



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٠ م

(ختان الكبير) رقم الفتوى (٦٠٢٣)

سائل يقول:

ماذا يلزم من بلغ العشرين سنة من عمره ولم يختن؟

الجواب:

يلزمه الاختتان إذا لم يكن عليه ضرر، وإنما يستحب في الصَّغَر، وقد اختن إبراهيم عليه السلام وهو في الثمانين من عمره.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590